

قرار رقم 1775 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة

بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث شهادة الدكتوراه في

العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة

2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم الطبية وفقا للنموذج المرفق كمثال.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالروابط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- اسم المؤسسة،

- اسم الكلية،

- اسم القسم،

- رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة بالتأشيرات

- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث الشهادة ،

- تاريخ اجتماع لجنة المداولات،

ج- خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،

- تاريخ ومكان الازدياد،

- الشهادة المحصل عليها،

- التخصص

- تاريخ الحصول على الشهادة.

د- خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد

الكلية ومدير الجامعة،

- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطفة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: "لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 19 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة:.....

رقم:...../.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى محضر جلسة المداورات بتاريخ:.....

يشهد أن السيد (ة) الأتسة:.....

المولود (ة) في:..... بـ.....

قد تحصل (ت) على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

التخصص:.....

بكلية:..... القسم:.....

حرر في ..... بتاريخ .....

مدير الجامعة

عميد الكلية

تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى(ة) بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها.